سواء قل المكتوب او كثر حتى لو كان بعض اية او اية كتبت للدراسة حرم مس اللوح
فصل اذا تصفح المحدث او الجنب او الحائض اوراق المصحف بعود او شبهه
ففي جوازه وجهان لاصحابنا اظهرهما جوازه وبه قطع العراقيون من اصحابنا
لانه غير ماس ولا حامل والثاني تحريمه لانه يعد حاملا للورقة والورقة كالجميع
واما اذا لف كمه في يده وقلب الورقة فحرام بلا خلاف وغلط بعض اصحابنا
وحكى فيه وجها والصواب القطع بالتحريم لان القلب يقع باليد لا بالكم فصل
واذا كتب المحدث او الجنب مصحفا ان كان يحمل الورقة او يمسها حال الكتابة فحرام وان
لم يحملها ولم يمسها ففيه ثلاثة اوجه الصحيح جوازه والثاني تحريمه والثالث يجوز
للمحدث ويحرم على الجنب فصل اذا مس المحدث او الجنب او الحائض او حمل كتابا
من كتب الفقه او غيره من العلوم وفيه ايات من القران او ثوبا مطرزا بالقران او دراهم
او دنانير منقوشة به او حمل متاعا في جملته مصحف او لمس الجدار او الحلوى او الخبز
المنقوش به فالمذهب الصحيح جواز هذا كله لانه ليس بمصحف وفيه وجه انه حرام
وقال اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي يجوز مس الثياب المطرزة
بالقران ولا يجوز لبسها بلا خلاف لان المقصود بلبسها التبرك بالقران وهذا الذي
قاله ضعيف لم يوافقه احد عليه فيما رايته بل صرح الشيخ ابو محمد الجويني وغيره
بجواز لبسها وهذا هو الصواب والله اعلم واما كتب تفسير القران فان كان القران
اكثر من غيره حرم مسها وحملها وان كان غيره اكثر منه كما هو الغالب ففيه ثلاثة
اوجه اصحها لا يحرم والثاني يحرم والثالث ان كان القران بخط متميز بغلظ
وحمرة او غيرهما حرم وان لم يتميز لم يحرم قال صاحب التتمة من اصحابنا

واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه واما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن
فيها ايات من القران فهو مكروه لم يحرم مسها والاولى انها لا تمس الا على طهارة
وان كان فيها ايات لم يحرم مسها على المذهب بل يكره وفيه وجه انه يحرم وهو الوجه
الذي في كتب الفقه واما المنسوخ تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
وغير ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله وقال اصحابنا وكذلك التورية والانجيل
فصل اذا كان على موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها حرم عليه
مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذي
قاله جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء قال ابو القاسم الصيمري من اصحابنا
يحرم وغلطه اصحابنا في هذا قال القاضي ابو الطيب هذا الذي قاله مردود
عليه بالاجماع ثم على المشهور قال بعض اصحابنا انه مكروه والمختار انه ليس بمكروه
فصل من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز له التيمم يجوز له مس المصحف سواء كان
سواء كان تيممه للصلوة او لغيرها مما يجوز التيمم له واما من لم يجد ماء
ولا ترابا فانه يصلي على حسب حاله ولا يجوز له مس المصحف لانه محدث وانما
جوزنا له الصلوة للضرورة فلو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه اياه وعجز عن الوضوء
جاز له حمله للضرورة قال القاضي ابو الطيب ولا يلزمه التيمم وفيما قاله نظر وينبغي
ان يلزمه التيمم اما اذا خاف على المصحف من حرق او غرق او وقوع نجاسة او حصوله
في يد كافر فانه ياخذه وان كان محدثا للضرورة فصل هل يجب على الولي
والمعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح الذي يقرا فيهما
فيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما عند الاصحاب لا يجب للمشقة

Copyright © King Saud University